

الحرية **وَلَقَدْ مِه** بفتح العين أي عند عدم الأب بمسرا
موت أو فقد **تَوَخَّذَ الْقِيَمَةَ** من نفس الولد إذ ليس
ولا يرجع بما على إيه كما لا يرجع أبوه بها عليه إن غمها
فإن اعسرا أخذت من أولها ما سارا ولا يرجع على العسر
ولو عدم الأب وقلنا نؤخذ من الولد وكان الولد بعد
لا يؤخذ من كل ولد إلا قِسْطُهُ أي قيمته فقط وال
يؤخذ ما له عن معدوم ولا ما ضوعت غايب **وقيل قول**
الزوج إنه غشيم إذا ادعى عليه العلم فله الرد
قبل البناء ولا شيء عليه وبعده ويغير قيمة الولد
على ما مر ولو طلقها أو مات معا أو أحدهما **قَالَ قَبْلَ مَا**
كَبَا لِلْمَعْمُولِ **عَلَى مَا مَوْجِبُ خِيَارٍ** من جدار أو يرض أو غير
ذلك في إحداهما **فَكَأَلَعَدَمُ** فلما العداق كما ملا في الموت
مطلما وفي الطلاق إن دخل ونهغه إذ لم يدخل والأمر
ثابت بينهما **وَالنَّوِي كَتَمَ الْعَمِي وَخَوَّه** من كل عيب
لا يوجب الخيار إلا بشرط إيه إذ لم يشترط الزوج السلامة
منه لأن النكاح مبني على الكارمة بخلاف البيع يجب
على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري وأما ما يوجب
الخيار فعليه بيانه **ويجب كِتْمُ الْخِيَارِ** بفتح الخاء البنية إيه
العواجن التي توجب العار كالزنا والسرقة **وَمِنْ بَيْعِ**
أَجْدَرُ وَأَبْرَصُ من وطئ **إِمَانِيَّةٌ** لأنه ضمير فالزوج
أولي لأن تصرفه في الرقيق أقوى من تصرفه في الزوج

فصل

فَصْفُ خِيَارٍ مَتَّعَتْهُ وَهِيَ فِي عَصْمَةِ عَبْدٍ مَتَّعَتْهُ
كَلَّ عَسْفَهَا من الاما وهي تمت عبد ولو بشا بية **فراقه**
في حال بينها وبينه حتى يتأمر بطلقة وقوله **فقط** تراجع
للثالثة إيه كل عتقها لأن لم يكمل تحت عبد لحر بطلقة
لأكثر سوا بيت أو إيهمت كان قالت طلقت نفسي والحقوت
نفسى **بَابِنَا** حتى لمبتدأ بعد وف إيه وهي بآينة وبالجر على
التمت والمعي صفتها البيوتة والأبها مرفيه فان أوتعت
طلقتين فله مرة الثانية على قول الأكثر **ولا شيء لهما**
من العداق إن اختارتمت نفسها قبل البناء **لها بعهده**
إيه البناء ولم تعلم بعقدها **فيطأ غير عاتمة** فالأكثر منه
إيه من السهمي **ومت صدق الكتل وليس للسيد انتزاع**
إيه العداق **لأن بشرطه** السيد لنفسه بعد أن قيمته
من تزوجها **أو يأخذة** السيد من الزوج **قبل العتق**
فيكون السيد في القسور تيق واستثنى من قوله **لمت كل**
عتقها إيه قوله **إلا أن تستعده إيه** إلا أن تسقط خيارها
بقولها اختارت ص زوجي وخجوه أو تقول استعنت خيار
فلا خيار لها بعد ذلك **أو تمسكه** من نفسها طاعة وإن
لم يظها بال فعل **بعد العلم منها** بعقدها فلا خيار لها
ولو جهلت الحكم بأن لها الاختيار أو بان تمكينها طاعة
مسقط لخيارها **أو يسبقها إيه** بطلقها طلاقا أو بآينة فلا خيار
لها لغواته بقوات **على الطلاق إيه** أو يعتق زوجها **قبل اختيارها**